

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا

الموقعة في كوالالمبور بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا ، الموقعة في كوالالمبور بتاريخ

١٥/٤/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ يوتية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة ماليزيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل بين بلديهما :

فقد اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة والواردة

بالمادة (٣) من هذه المادة بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع دخل

أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال

المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأرباح والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢

- ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
- ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عليه أو المفروضة بطرق أخرى .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .
(ب) بالنسبة لماليزيا :
- ١ - ضرائب الدخل و
- ٢ - الضريبة على الدخل من البترول .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الماليزية) .
- ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي تفرض بأى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها .

الفصل الثانى

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :
- (أ) ١ - يقصد بكلمة «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإنه يقصد بها :
- (أ) الإقليم الوطنى .
- (ب) المياه الإقليمية .

(ج) المنطقة فيما وراء والملاصقة للمياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال وحماية وإدارة الموارد الطبيعية سواء كانت حية أو غير حية في المياه فوق قاع البحر أو قاع البحر وباطن الأرض بالنسبة للأنشطة الأخرى من أجل الاستغلال الاقتصادي والاكتشاف للمنطقة وأيضاً الحقوق الأخرى وذلك بالتطبيق لأحكام القانون الدولي .

(د) الجرف القاري .

٢ - يقصد بكلمة «ماليزيا» إقليم اتحاد ماليزيا والمياه الإقليمية لماليزيا وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية بما في ذلك أى مناطق تمتد فيما وراء حدود المياه الإقليمية لماليزيا وقاع البحر وباطن الأرض لهذه المناطق المحددة الآن أو التي يتم تحديدها فيما بعد بواسطة القانون الماليزي وبالتطبيق لأحكام القانون الدولي كمناطق تمارس عليها ماليزيا حقوق السيادة بغرض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية .

(ب) يقصد بعبارة «دولة متعاقدة» وعبارة «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو ماليزيا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) كلمة «شخص» تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص تعامل كشخص لأغراض الضريبة .

(د) يقصد بلفظ «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة الماليزية حسبما يقتضيه النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ محل إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا السفن أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لماليزيا وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية أو موطنه دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية أو أى وحدة تستمد

هذه الصفة من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد

بأى لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» :

(أ) بالنسبة لماليزيا : الشخص المقيم فى ماليزيا لأغراض الضريبة الماليزية .

(ب) بالنسبة لمصر : الشخص المقيم فى مصر لأغراض الضريبة المصرية .

٢ - «يعتبر الفرد مقيماً فى أى من الدولتين أو كليهما معاً فى مفهوم البند السابق

إذا كان» :

(أ) له مسكن تحت تصرفه فى أى من الدولتين فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه

فى الدولتين معاً فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى يكون له فيها علاقات شخصية

واقصادية «مركز مصالحه الحيوية» .

- (ب) إما في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الاقتصادية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون فيها محل إقامة معتاد .
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين ، أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أى منها ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين ، أو لا يحمل جنسية أى منها ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك بينهما .
- ٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقاً لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة المستقرة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة «المنشأة المستقرة» على نحو خاص :
- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع .
- (د) المكتب .
- (هـ) المصنع .
- (و) الورشة .
- (ز) المنجم ، حقل البترول أو بئر الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .
- (ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة « المنشأة المستقرة » لا تشمل ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي للسلع أو للبضائع المملوكة للمشروع فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق أرباح .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم الموسمي فقط والتي لا يترتب عليها تحقيق أرباح .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض ممارسة أى نشاط من الأنشطة الأخرى ذات الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - « استثناء » من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل

الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه السلطة عادة فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى الفقرة (٤) تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أبياً من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل من الإيجارات الزراعية) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات كذلك الحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية العقارات

وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم وآبار الغاز والبتروول والمحاجر والأماكن التي تستخرج منها الموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك الأخشاب أو أى منتج آخر من الغابات ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط من هذه الأرباح .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها .

- ٤ - لا تعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة المستقرة قد اشترت سلعة أو بضائع للمشروع .
- ٥ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .
- ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشأة تجاري مشترك أو في وكالة دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى الحالتين المذكورتين شروطاً بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية ، تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعفى أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى ماليزيا لمقيم فى مصر الذى هو المالك المستفيد من الضريبة المستحقة فى ماليزيا على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المستحقة على دخل الشركة . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على أحكام القانون الماليزى والتى بمقتضاها الضريبة على ربح السهم - الذى دفعته شركة مقيمة فى ماليزيا والذى خصمت أو يعتبر أنه خصمت منه الضريبة الماليزية - يمكن تعديلها طبقاً لسعر الضريبة الملائم للسنة الماليزية الخاصة بالتقديرات والتالية مباشرة للسنة التى تم فيها دفع ربح السهم .

٣ - فى هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون - أو المشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل من أى حقوق مشاركة أخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاوئ نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنته بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة كائنة بتلك الدولة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) تعفى الفوائد التي يستحقها المستفيد المقيم في مصر من الضريبة المالية إذا كان القرض أو أى دائنية أخرى دفعت عنها الفوائد مصدق عليها كقرض كما هو محدد في القسم ٢ (١) من تشريع ضرائب الدخل ١٩٦٧ في ماليزيا .
- ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (٢) ، (٣) تعفى حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين من الخضوع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالفوائد المستمدة من حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو شركات أو مؤسسات مملوكة بكاملها لحكومة أى من الدولتين المتعاقدين .

٥ - لأغراض الفقرة (٤) فإن لفظ «حكومة» يقصد به :

(أ) بالنسبة لماليزيا : يقصد به حكومة ماليزيا وتشمل :

١ - حكومة الولايات .

٢ - السلطات المحلية .

٣ - الأشخاص القانونية .

٤ - بنك نجارا ماليزيا .

(ب) بالنسبة لمصر : يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية ، وتشمل :

١ - السلطات المحلية .

٢ - الأشخاص القانونية .

٣ - البنك المركزى المصرى .

٦ - يقصد بلفظ «الفوائد» فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج عن السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٧ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .

٨ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص قانونى أو شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك فإذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين - يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة - تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة تتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة .

٩ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها ، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص قانوني أو شخصاً مقيماً في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدتها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أى أسهم أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم بها المتصرف ومع ذلك إذا كان المتصرف يمتلك نسبة (٢٠٪) أو أكثر من أسهم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في مثل هذه الأسهم تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط . ومع ذلك ويخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد مجموعها يساوي أو يزيد عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية أو
- (ب) كانت المكافأة التي يحصل عليها من خدماته في الدولة الأخرى سواء استمدت من مقيمين في تلك الدولة أو تحملتها منشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة يمتلكها شخص غير مقيم فيها وفي كلتا الحالتين تزيد قيمة المكافأة عن ٤٠٠٠ دولار أمريكي في السنة الميلادية المعنية وعلى الرغم من أن تواجده في تلك الدولة لمدة أو لمدد تساوي أقل من (١٨٣) يوماً خلال تلك السنة .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستعملها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يودى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى بما فى ذلك العمل الذى يوديه شاغلو مستوى الإدارة العليا تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة يملكها صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذى يودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاوله نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .
- ٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) على المكافآت أو الأرباح المستمدة من أنشطة يتم ممارستها فى دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة يتم دعمها بالكامل ومباشرة من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسى أو سلطة محلية أو شخص قانونى فيها .

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقبتين .
- ٢ - يقصد بتعبير «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» مبلغ معين يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة طوال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة بمقتضى التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالتقود .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخصية قانونية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان المستلم مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة بمجرد تقديم الخدمات .

٢ - أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية أو شخصية قانونية فيها لفرد مقابل خدمات سابقة مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٣ - تسري أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بتجارة أو بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أو شخصية قانونية فيها .

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

١ - إذا كان شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى ووجد في تلك الدولة الأخيرة بصفة مؤقتة باعتباره :

(أ) طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة أو أي معهد تعليمي مماثل معترف بها في الدولة الأخرى .

- (ب) كمتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية ، أو ...
- (ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو مكافأة من حكومة أى من الدولتين أو من منظمة تعليمية أو دينية أو خيرية أو بمقتضى برنامج للمعونة الفنية تشترك فيه أى من الدولتين ويكون الغرض الأساسى من ذلك القيام بدراسة أو بحث أو تدريب .
- يعنى من الضريبة فى الدولة الأخرى ما يلى :
- ١ - كل مبالغ التحويلات التى ترد له من الخارج بغرض مقابلة نفقات معيشته أو تعليمه أو دراسته أو أبحاثه أو تدريبه .
 - ٢ - مبلغ تلك المنحة أو المرتب أو المكافأة .
 - ٣ - أى مكافأة فيما يتعلق بخدمات فى الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الخدمات المؤداة مرتبطة بهذه الدراسة أو البحث أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات معيشته .

المادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - الفرد الذى كان يقيم مباشرة بإحدى الدولتين المتعاقدين ويقوم بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة بغرض التدريس أو إجراء أبحاث أو كليهما فى تلك المؤسسات التعليمية يعنى من الخضوع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن عامين بالنسبة للمكافآت من هذا التدريس أو البحث والتى تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً .
- ٢ - لا تطبق هذه المادة على الدخل الناتج من الأبحاث التى تتم أساساً بغرض تحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أياً كان مصدرها والتى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل استمد بواسطة مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يخضع للضريبة فى الدولة التى ينشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لماليزيا على النحو التالي :

بالتطبيق لأحكام القانون الماليزي التي تسمح بأن يخصم من الضريبة الماليزية الضريبة الواجبة الأداء في أي دولة بخلاف ماليزيا فإن الضريبة المصرية الواجبة الأداء طبقاً للقوانين المصرية وبالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية بواسطة مقيم في ماليزيا بالنسبة للدخل الذي يستمده من مصر يكون مسموحاً بخصمها من الضريبة الماليزية الواجبة الأداء عن هذا الدخل على أن مقدار الضريبة الذي يسمح بخصمه يجب ألا يزيد عن مقدار الضريبة الماليزية التي تحسب - قبل منح الخصم - على هذا العنصر من الدخل .

٢ - لأغراض الفقرة (١) فإن تعبير «الضريبة المصرية الواجبة الأداء» يعتبر أنها تشمل الضريبة الواجبة الأداء في مصر ولكن تم تخفيضها أو الإعفاء منها في مصر بالتطبيق لأحكام القوانين الخاصة بالحوافز الضريبية .

٣ - يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة لمصر على النحو التالي :

عندما يستمد مقيم في مصر دخلاً يخضع للضريبة الماليزية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة الماليزية الواجبة الأداء في ماليزيا . على أن مقدار هذا الخصم يجب ألا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - التي تحسب قبل منح الخصم - والمنسوبة للدخل الذي يخضع للضريبة في الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

عندما يعفى الدخل الذي يستمده شخص مقيم في مصر من الضريبة المصرية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر مع ذلك تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل ذلك المقيم .

- ٤ - لأغراض الفقرة (٣) فإن تعبير «الضريبة المالية الواجبة الأداء» سوف يعتبر أنها تتضمن الضريبة المالية التي بالتطبيق للقوانين المالية وأحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة الأداء على أى دخل يستمد من مصادر فى ماليزيا ولم يكن هذا الدخل يخضع لسعر الضريبة المخفض أو معفياً من الضريبة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية :
- (أ) قوانين الحوافز الخاصة من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية فى ماليزيا والسارية المفعول فى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي لا يتم تعديلها من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أو التي يتم تعديلها تعديلاً طفيفاً لا يؤثر على سماتها العامة .
- (ب) أى أحكام أخرى يتم تقديمها تباعاً فى ماليزيا تعديلاً لقوانين الحوافز الاستثمارية أو بالإضافة إليها والتي يتم الموافقة عليها من السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين والتي تكون متماثلة فى جوهرها .
- (ج) الفوائد التي تسرى عليها الفقرة (٣) من المادة (١١) لو لم تكن الفوائد معفية من الضريبة المالية بالتطبيق لأحكام هذه الفقرة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأن :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية مسموحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

(ب) تؤثر على تطبيق الفقرة (٤) من المادة (٩) والفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (والتي قد جرى تعديلها تعديلاً طفيفاً من وقت لآخر لا يخل بالمبدأ لعام المقرر بهما) وبشرط أن الإعفاءات التي تمنحها أى من الدولتين وتكون متاحة لمواطنى أى دولة أو إقليم خلاف الدولتين المتعاقدين تكون متاحة لمواطنى ماليزيا .

(ج) تلزم ماليزيا بأن تمنح مواطنى مصر غير المقيمين فى ماليزيا المسموحات والإعفاءات والتخفيضات لأغراض الضريبة التي يمنحها القانون الماليزى المطبق وقت توقيع هذه الاتفاقية لمواطنى ماليزيا غير المقيمين فيها فقط .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تمنع أى من الدولتين المتعاقدين بأن تقصر على مواطنيها التمتع بالحوافز الضريبية المقررة لتشجيع التنمية الاقتصادية فى تلك الدولة .

٦ - يقصد «بالضريبة» فى هذه المادة الضرائب التي تناولها الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى مقيم بإحدى الدولتين المتعاققتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاققتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للمضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاققتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاققتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تسرى هذه الفقرة في حالة اتباع طرق احتيالية أو الإهمال العمدي أو التقصير .

٥ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين بالاتصال ببعضها البعض مباشرة من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين :
(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري - المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عندما يتم إتمام آخر الإجراءات المطلوبة في ماليزيا ومصر والضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للقانون في كل من ماليزيا ومصر .

ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) في ماليزيا :

فيما يتعلق بالضريبة الماليزية عن أى سنة تقديرات تبدأ في أو بعد أول يناير

من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) في مصر :

١ - بالنسبة للضريبة المحجوزة عند المنبع : على المبالغ التى تدفع

أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة

التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى : عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد

أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تحظر حكومتا الدولتين المتعاقدين إحداهما الأخرى كتابياً بأسرع ما يمكن

عند ما يتم اتخاذ آخر الإجراءات اللازمة لإعطاء الاتفاقية قوة القانون

فى كلتا الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكل من حكومتى الدولتين المتعاقدتين فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية أن تخطر حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بإنهاء الاتفاقية .

فى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالى :

(أ) فى ماليزيا :

بالنسبة للضريبة الماليزية عن تقديرات السنة التى تبدأ فى أو بعد أول

يناير من السنة الميلادية الثانية التالية للسنة التى يرسل فيها إخطار الإنهاء .

(ب) فى مصر :

١ - بالنسبة للضريبة المحجوزة عند المنبع : على المبالغ التى تدفع

أو تقيّد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى

يرسل فيها إخطار الإنهاء .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى : عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد

أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى يرسل فيها إخطار الإنهاء .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة

المخولة لهما .

حررت من أصلين فى كوالالمبور يوم ١٥/٤ سنة ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية وبهاसा

ماليزيا والإنجليزية ، وكل منها له نفس الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

ماليزيا

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا ، الموقعه فى كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ماليزيا ، الموقعه فى كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد